

دور المنظمة العالمية للتجارة في تجسيد الأطر المدعمة لتحرير التجارة الدولية وفق المتطلبات البيئية

أ. عبدالرحمن رايس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة تبسة العربي التبسي، تبسة

مخلص:

أدى التطور الصناعي والتجاري الذي شهدته اغلب دول العالم خلال السنوات الأخيرة، إلى إحداث خلل كبير في النظام البيئي، فالموارد الطبيعية غير المتجددة مهددة بالنضوب، والتنوع الإحيائي مهدد بالانقراض، والتغيرات المناخية في تزايد مستمر، مما وضع القضايا البيئية ضمن أولويات اهتمام المجتمع الدولي، حيث بلغ عدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالبيئة 502 اتفاقية منها ما يقرب 20 اتفاقية ذات علاقة بالتجارة.

والمنظمة العالمية للتجارة من المؤسسات التي اهتمت بموضوع التجارة والبيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، وفي هذا الإطار أنشئت لجنة خاصة المعنية بموضوعات البيئة تحت اسم لجنة التجارة والبيئة، تتمثل مهمتها الأساسية في جعل السياسات التجارية والبيئية متماشية مع بعضها البعض.

ومن خلال هذه المداخلة عملنا على إظهار الدور الذي لعبته المنظمة العالمية للتجارة بصفة عامة ولجنة التجارة والبيئة بصفة خاصة في تفعيل الأطر المدعمة لتحرير التجارة الدولية وفق المتطلبات البيئية.

الكلمات المفتاحية: المنظمة العالمية للتجارة، البيئة، تحرير التجارة الدولية، التجارة البيئية، التنمية المستدامة.

تمهيد:

لقد فرضت القضايا البيئية نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، خاصة بعدما بلغت الأوضاع البيئية حدودا حرجة أوشكت على الاختلال، فلم تعد القضايا البيئية تشكل هاجسا يهدد حياة الأجيال المستقبلية فحسب، بل أصبحت واقعا جسيما يهدد حياة الأجيال الحاضرة، ومن ثم كان من الواجب أن تعمل كل الدول والمؤسسات سواء كانت إقليمية، وطنية أو دولية على مواجهة ومعالجة تلك القضايا.

والمنظمة العالمية للتجارة واحدة من المؤسسات الدولية التي عملت على إدراج المتطلبات البيئية ضمن أجندتها، بالإضافة إلى اهتمامها الأساسي والمتمثل في تحرير التجارة الدولية، فإلى أي مدى استطاعت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التوفيق بين هدفى تحرير التجارة العالمية وحماية البيئة؟

أولا: البيئة والتنمية المستدامة:

في ثمانينات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، وكان هذا طبيعيا في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية، فطوال ما يقرب من 200 عام ظلت برامج التنمية تتجاهل الاعتبارات البيئية وتسهم في إلحاق الضرر بالبيئة عن طريق استخدام مخلفات الصناعة والزراعة ونواتج الاحتراق وغيرها في المحيط البيئي، والإمعان في استغلال الموارد الطبيعية دون النظر إلى التوازن البيئي وإلى احتياجات الكائنات الحية الأخرى التي تعيش في البيئة نفسها، حتى تحولت أجزاء كبيرة من سطح الكرة الأرضية إلى بيئة ملوثة وغير صالحة لحياة الإنسان والكائنات الحية معاً وقد تمخضت الجهود الدولية لحل هذه المشكلات عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم التنمية المستدامة¹.

وإمعاناً في الاهتمام بمفهوم التنمية المستدامة فقد قامت هيئة الأمم المتحدة بعمل الإستراتيجية الدولية للبيئة عام 1980، ثم أصدرت لجنة التنمية والبيئة عام 1987 تقريراً عن التنمية المتواصلة للعالم وطلبت من جميع دول العالم أن تتعاون للتنمية المستدامة.

وهكذا تزايد الاهتمام بالبيئة ومشكلاتها في جميع دول العالم في الشرق أو في الغرب وتأسست المنظمات الحكومية وغير الحكومية وتزايدت جهود المجتمع المدني في هذا الصدد، وطرح شعار (ن فكر عالميا ونعمل محليا) على جميع فئات المجتمع الدولي في كل دول العالم.

وأكثر من هذا فإن انتشار مفهوم التنمية المستدامة أدى إلى إدماج البعد الاقتصادي الكلي للبيئة في القرار السياسي ورفع من مستوى المسألة الدولية فيما سمي المحاسبة الخضراء .

وخلاصة القول أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تستهدف تحقيق الأهداف البيئية والاجتماعية إلى جانب الأهداف الاقتصادية، وهي القدرة على تحقيق التنمية الرشيدة التي تستجيب لحاجات الأجيال الحالية وأجيال المستقبل، وهي الاستخدام الأمثل للموارد البيئية المتاحة دون المساس أو التعريض لقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتها والاستجابة لمتطلباتها التنموية دون تعريض البيئة والمقومات الطبيعية فيها للدمار والاستنزاف².

ثانيا: العلاقة بين التجارة والبيئة:

يرى بعض المحللين الاقتصاديين أن هناك تعارض بين المتطلبات البيئية وأهداف تحرير التجارة الدولية، إلا أن هذا التصور خاطئ، إذا ما أخذت بالاعتبار العلاقة التشابكية والتكاملية بين البيئة والتجارة، لذلك فإن التقييم المتكامل للعلاقة بين التجارة والبيئة يجب أن يأخذ في الاعتبار وبشكل متوازن أثر السياسات التجارية على البيئة من جانب، وكذلك أثر السياسات البيئية على التجارة من الجانب الآخر، وفي ما يتعلق بالسياسات التجارية، فتمثل بعض الانعكاسات على البيئة في مساهمة السياسات التجارية في الإضرار بالبيئة من خلال أنماط الإنتاج، الاستغلال غير المستديم للموارد الطبيعية والتجارة في المواد الملوثة والخطيرة، وذلك نتيجة³:

- وجود التشوهات في قوى السوق؛
- دعم استغلال الموارد الطبيعية كالطاقة، الغابات والمياه، خاصة في الدول المتقدمة؛

- التأثيرات الخارجية (externalities).

وفي ما يتعلق بالبيئة، فإن أهم التطورات التي قد تلقي بظلالها على حرية انسياب التجارة العالمية تتمثل في ما يلي⁴:

- النمو الملحوظ في مواصفات الصحة والسلامة البيئية، والاختلافات الكبيرة في هذه المواصفات بين دول العالم؛
- التغيير في أنماط الاستهلاك تجاه البيئة وتزايد ظاهرة المستهلكين الخضر، وتنامي دور منظمات وجماعات أنصار الطبيعة والبيئة في أوروبا وأمريكا الشمالية واليابان؛
- تخوف الصناعات في الدول النامية من القيود المفروضة على استخدام الكيماويات والمواد الحافظة للأغذية في الدول النامية، وإمكانية استخدامها كعوائق تحول دون وصول منتجاتها لهذه الأسواق؛
- تزايد الدعوات إلى ضرورة توحيد المواصفات العالمية للبيئة والصحة والسلامة، مما يلقي بأعباء غير عادلة على الدول النامية، من أجل تعزيز قوانينها البيئية وانعكاسات ذلك على تنافسية صناعتها. ومن جانب آخر، فإن العديد من الحكومات ترى بضرورة الإبقاء على الاختلافات في المواصفات، مما يوحي برغبتها في استخدامها كأدوات حماية غير جمركية لتحسين تنافسية صناعتها العالية التكلفة.

المحور الثالث: نظرة عامة حول أهم الاتفاقيات البيئية

بالنظر إلى حجم التدهور الذي لحق بالبيئة فقد اتجه العالم منذ أوائل القرن الماضي إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة نجد ما يلي (4)⁵:

- الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن في عام 1923؛
 - الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام 1954؛
 - معاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963؛
 - الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المعدة كموئل لطيور الماء المسماة باتفاقية (رامسار) المعتمدة في عام 1971؛
 - اتفاقية (سايتس) سنة 1973 والخاصة بالاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛
 - اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي اعتمدت في برشلونة عام 1979؛
 - اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة التي اعتمدت في بون عام 1979؛
 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي وقعت سنة 1982؛
 - اتفاقية حماية طبقة الأوزون والتي وقعت في فينا سنة 1985.
- وقد وضعت في التسعينات من القرن الماضي أهم الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وهما اتفاقية التنوع الحيوي والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ اللتين اعتمدتا في "ريودي جانيرو" في سنة 1992 وتلتها الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في عام 1994، واتفاقية روتردام حول أخطار بعض الكيماويات والمبيدات على التجارة الدولية في سنة 1998.
- الجدير بالذكر، أن كل ما ذكر من اتفاقيات تندرج ضمن مجموعة من الاتفاقيات وهي اتفاقيات الغلاف الجوي، الاتفاقيات ذات العلاقة بالتنوع الحيوي، اتفاقيات المواد الكيميائية والنفائات الخطرة، اتفاقيات الأرض واتفاقيات البحار الإقليمية ذات العلاقة.
- ويتمثل الهدف الأساسي لهذه المعاهدات والاتفاقيات سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي، في حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة وملائمة لحياة الإنسان، إلا

أن الأمر لا يقف عند حد المصادقة أو الانضمام لتلك الاتفاقيات وإنما يتوجب الالتزام بها وتطبيقها على أرض الواقع، فما الدور الذي لعبته المنظمة العالمية للتجارة في تجسيد الأطر المدعمة لتحرير التجارة الدولية وفق المتطلبات البيئية؟

المحور الرابع: التطور التاريخي لمعالجة موضوع التجارة والبيئة في الجات/ منظمة التجارة العالمية

أنشئت منظمة التجارة العالمية في سنة 1995، وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية. حيث أنها تمثل خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية⁶.

وبما أن هذه المنظمة هيئة حقيقية عكس اتفاقية الجات التي كانت عبارة عن اتفاقية مؤقتة، فهي تتولى قيادة المراحل المقبلة لتحرير التجارة العالمية خاصة في بعض الحالات التي لم يتم الاتفاق حولها بشكل نهائي، بالإضافة إلى بعض القطاعات الأخرى التي لم يتم التطرق إليها كقطاع المحروقات مثلاً. وبهدف الوصول إلى تحرير كامل للتجارة الدولية تتولى المنظمة المهام التالية⁷:

1- تسهيل تنفيذ إدارة أعمال هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وتقوم بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.

2- تنظيم المفاوضات التي ستجرى بين الدول الأعضاء مستقبلاً حول بعض الأمور، التي تم الاتفاق عليها خلال جولة الأوروغواي كقطاع الخدمات مثلاً، الذي تم تأجيل الاتفاق حول كل جوانبه في جولة الأوروغواي إلى المفاوضات التي تشرف عليها المنظمة، بالإضافة إلى المفاوضات الأخرى الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية.

3- الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية، وذلك من خلال الإدارة والإشراف على الاتفاقية المنشأة لجهاز تسوية المنازعات، والتي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم وجهاز الاستئناف وحقوق والتزامات

الدول في إطار الجهاز المذكور، وذلك طبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن خلال جولة الأوروغواي.

4- متابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء، وذلك عن طريق جهاز مراجعة السياسات التجارية لهذه الدول، والتي تتم وفقا لفترات زمنية محددة، وهي كل أربع سنوات للدول النامية وكل سنتين للدول المتقدمة، والهدف من ذلك هو الإطلاع على التغييرات التي تحدثها الدول الأعضاء على السياسات التجارية ومدى موافقتها لأحكام الاتفاقيات، ومن جهة أخرى العمل على تكريس مبدأ الشفافية، من خلال تعميم المعلومات هذا الشأن على جميع الأعضاء وإعطاء فرصة للتفاوض حول السياسات التجارية لكل عضو.

5- التعاون مع الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بهدف تنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي، شاملا جوانبه المالية النقدية والتجارية، وتتم المشاورات داخل المنظمة حول الشكل المناسب لأوجه هذا التعاون.

هذه مجمل المهام التي أوكلت إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتي غيرت ملامح الاقتصاد العالمي بعد ظهورها، من خلال ربط علاقات ومصالح تجارية دولية بين عدد من البلدان التي تسعى للاستفادة من تحرير التجارة، وحركة رؤوس الأموال الدولية، إلا إن درجة الاستفادة تختلف من دولة لأخرى، وذلك بسبب اختلاف القوة الاقتصادية لهذه الدول.

ا. معالجة موضوع التجارة والبيئة في الجات:

مرت الجات عند معالجتها لموضوع التجارة والبيئة بعدة مراحل يمكن توضيحها فيما يلي⁸:

1- في أوائل السبعينات بدأ اهتمام الجات بموضوع البيئة حيث طلب سكرتير عام اللجنة التحضيرية لمؤتمر الإنسان والبيئة المنعقد في استكهولم سنة 1972 من سكرتارية الجات تقديم خبرتها ومشاركتها في أعمال المؤتمر المذكور، وعرض الأمر على مجلس الجات الذي وافق على تشكيل مجموعة عمل لبحث موضوع التجارة والبيئة، إلا أن هذه المجموعة لم تمارس نشاط حقيقي منذ تشكيلها؛

2- خلال الاجتماع الوزاري الذي عقد في بروكسل ديسمبر 1990، تقدمت مجموعة دول الأفنا⁹ بمشروع قرار يعرض على السادة الوزراء خلال اجتماعهم لإنهاء أعمال جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية يقضي بإعادة نشاط مجموعة العمل الخاصة بالبيئة، حيث أوضحت في بيانها حينئذ أن تطورات الاهتمام الدولي بموضوع البيئة تقتضي عمل فعال في إطار اتفاقية الجات، إلا أن ظروف فشل اجتماع بروكسل وعدم إمكان التوصل إلى اتفاق في الموضوعات الأصلية التي دعى إليها، أدت إلى عدم عرض مشروع القرار المشار إليه، ومن ثم لم يتخذ قرار بشأنه؛

3- خلال اجتماع الأطراف المتعاقدة بالجات في 01 جانفي 1991، أعادت دول الأفنا طرح الموضوع، حيث تأجل اتخاذ قرار فيه حتى اجتماع مجلس الجات (ماي 1991) الذي قرر أن تبدأ مناقشات مفتوحة داخل مجلس الجات لمساعدته في اتخاذ قرار حول كيفية معالجة موضوع علاقة البيئة والتجارة الدولية ببعضها البعض في إطار الجات؛

4- عقدت عدة اجتماعات غير رسمية لبحث كيفية تشكيل مجموعة العمل وحدود اختصاصها في بحث الموضوع وبرنامج عملها، وقد تناولت المناقشات أيضا مساهمة الجات في أعمال مؤتمر قمة البيئة والتنمية ريودي جانيرو، حيث كانت اتجاهات المناقشات على النحو التالي:

أ- تحمست دول الأفنا بدفع الموضوع للمناقشة واتخاذ قرارات أعدتها من قبل بإحياء أعمال مجموعة عمل التجارة والبيئة لتكون جاهزة كتوصيات للأطراف المتعاقدة بالجات لتعرض على مؤتمر ريودي جانيرو؛

ب- اتسم موقف المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة واليابان بإتخاذ موقف مؤيد لتشكيل مجموعة العمل، وإحياء المجموعة التي تشكلت عام 1971 دون الضغط

على الربط بين إنهاء أعمالها وتقديم مقترحاتها قبل اجتماع القمة المشار إليه في جوان 1992؛

ت - علقت الدول النامية على تكوين مجموعة العمل بنقطتين أساسيتين:

- تحديد اختصاص مجموعة العمل عند تكوينها مع عدم تحميل الجات كاتفاقية متعددة الأطراف في مجال التجارة الدولية مسؤولة أعمال منظمات دولية أخرى؛
- عدم الضغط على المجموعة بإنهاء أعمالها في وقت محدود نظرا لتثعب وتعدد الموضوعات التي تتناولها.

ج - اتخذ مجلس الجات في أكتوبر 1991 قرار يتضمن ما يلي:

- تشكيل مجموعة العمل لبحث موضوع التجارة والبيئة مفتوح عضويتها لكافة الأطراف المتعاقدة بالجات؛

- وضع أساس عمل مجموعة التجارة والبيئة في الإطار التي بدأ التفكير عند إنشاء المجموعة لأول مرة سنة 1971 مع الاسترشاد بما تم التوصل إليه في المناقشات المبدئية التي أجراها مجلس الجات؛

- تقرر أن تكون مساهمة الجات في أعمال مؤتمر "ريودي جانيرو" من خلال:

- تقديم سكرتارية الجات على مسؤوليتها الدراسات والتقارير التي أعدتها عن الموضوع وما تضمنه التقرير السنوي للجات لعام 1991 الذي يتناول موضوع التجارة والبيئة بشكل تفصيلي، على أن لا تلزم تلك الأوراق أي من الأطراف المتعاقدة بحكم مسبق على هذا الموضوع؛
- مشاركة سكرتارية الجات في الأعمال التحضيرية وخلال أعمال مؤتمر قمة البيئة، وتقديم تقارير إلى مجموعة العمل وإلى الأطراف المتعاقدة بالجات من خلالها تتضمن عرضا تحليليا للموضوعات ذات الصيغة التجارية والتي تؤثر

في التجارة الدولية ولها علاقة بمبادئ الجات في المناقشات التي تدور حول موضوع البيئة.

- تحددت مهمة لجنة التجارة والبيئة في الجات بتحديد العلاقة بين السياسات البيئية والتجارة الدولية واستمرت تلك المجموعة في المناقشات دون الالتزام بربط ما يتم التوصل إليه بأعمال جولة الأوروغواي، وقد ناقشت مجموعة العمل الموضوعات التالية:

- ما تضمنته الاتفاقيات البيئية الدولية من أحكام تجارية؛
- قواعد الشفافية للنظم البيئية متعددة الأطراف التي لها آثار تجارية؛
- المتطلبات الخاصة بالتعبئة والتغليف بغرض حماية البيئة وأثرها التجارية.

د - أصدرت الأجنحة 21 عن اجتماع قمة الأرض متضمنة أهمية التعاون الدولي مع المشاكل والقضايا من خلال تحسين النظام الاقتصادي العالمي بما يؤدي إلى زيادة معدلات النمو والتنمية المستدامة، مع عدم تسبب الإجراءات والسياسات البيئية في فرض قيود غير ضرورية على التجارة أو خلق تمييز لا مبرر له عليها، مع حظر الإجراءات الانفرادية لتعزيز الاتفاقيات متعددة الأطراف في هذا المجال؛

و - تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة الأوروغواي قرارا وزاريا يحدد الشروط المرجعية للجنة التجارية والبيئية على النحو التالي:

- تحديد العلاقة بين الأحكام الواردة في النظام التجاري متعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية، وذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

- العلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية والأحكام الواردة بالنظام التجاري متعدد الأطراف؛

- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف وكل من:

- الرسوم والضرائب المفروضة لأغراض بيئية؛

- المتطلبات المتخذة لأسباب بيئية والمتعلقة بالمنتجات بما في ذلك المعايير والنظم الفنية للتعبئة والتغليف وإعادة الاستخدام.
 - الأحكام التي يتضمنها النظام التجاري متعدد الأطراف بشأن مسألة الشفافية بالنسبة للإجراءات التجارية المتخذة لتحقيق أهداف بيئية، والإجراءات والمتطلبات البيئية ذات الأثر التجاري الفعال؛
 - العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف، وتلك المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛
 - أثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق، وخاصة بالنسبة للدول النامية والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة القيود والتشوهات التجارية؛
 - العلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية، والبيئة؛
 - العلاقة بين اتفاقية الخدمات والبيئة؛
 - الترتيبات الملائمة للعلاقة مع المنظمات غير الحكومية المذكورة في المادة 05 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.
- وقد اتفق على أن يتم عرض نتائج أعمال لجنة التجارة والبيئة على المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية (سنگافورة ديسمبر 1996).
- II. معالجة موضوع التجارة والبيئة في المؤتمرات الوزارية التي عقدتها منظمة التجارة العالمية:
- 1- عرض تقرير نتائج أعمال لجنة التجارة والبيئة (منظمة التجارة العالمية) على المؤتمر الوزاري الأول (ديسمبر 1996) وتضمن إعلان سنغافورة فيما يتعلق بالتجارة والبيئة، الاعتراف بأن المفاوضات في هذا المجال قد أحرزت تقدم في الموضوع رغم تعقيداته وتشعب موضوعاته، ومن هنا تدعو الحاجة إلى استمرار تلك المفاوضات في ضوء الشروط المرجعية التي وضعت لها. وفي ما يخص لجنة التجارة والبيئة فقد أقر لها برنامج عمل للجولة الجديدة من المحادثات التجارية (جنيف 1998) كالتالي¹⁰:

- الاجتماع في جوان 1998 لدراسة موضوعات العلاقة بين جداول الأعمال متعددة

الأطراف البيئية والتجارية، والتي تتضمن:

- العلاقة بين الاتفاقيات الدولية (متعددة الأطراف) البيئية والتجارية؛
- تسوية المنازعات في إطار الاتفاقات التجارية، والبيئية؛
- موضوع حظر تصدير السلع المحظورة محليا؛
- علاقة موضوعات البيئة باتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية.

- الاجتماع في أكتوبر 1998 لدراسة الموضوعات الأخرى، والتي تتضمن:

- برنامج العمل الخاص بتنفيذ القرار الوزاري الخاص بدراسة موضوع تجارة الخدمات والبيئة؛

- الترتيبات المناسبة للعلاقة بين المنظمات غير الحكومية ونتائج المفاوضات.

وقد تم الاتفاق على أن يعرض التقرير الشامل لنتائج المفاوضات على المجلس العام

لمنظمة التجارة العالمية.

2- في إطار المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة العالمية للتجارة والمنعقد بسياتل بالولايات

المتحدة الأمريكية خلال الفترة الممتدة ما بين 30 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1999 والذي

تولت رئاسته الدولة المضيفة، ناقش موضوع التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والبيئية

حيث أصرت الولايات المتحدة على الربط ضمن آليات منظمة التجارة العالمية بين التجارة

ومعايير العمل الأساسية، فضلا عن حماية البيئة، فقد أكد الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون)

في كلمته التي أيد فيها فرض عقوبات متعددة الأطراف على الدول التي تنتهك حقوق

العمل الأساسية، أنه يريد إيجاد مجموعة عمل قادرة على صياغة وإعداد معايير للعمالة،

ثم يضمن بعد ذلك هذه المعايير في جميع الاتفاقيات التجارية، مع تفضيله لوجود نظام

يتضمن عقوبات في مواجهة الانتهاكات التي قد تحدث لأي من النصوص التي تضمنتها

أي اتفاقية تجارية، و قد أثار ذلك التصريح قلق معظم الوفود المشاركة في المؤتمر، و

انتقاداتها، حتى دول المجموعة الأوروبية وقفت إلى جانب الدول النامية والفقيرة في ذلك،

والتي تعتبر الإصرار على هذه المعايير شكلا مستترا من أشكال الحماية، ومؤامرة من جانب الدول الصناعية¹¹.

3- خلال المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة المنعقد في الدوحة خلال الفترة الممتدة ما بين 09 إلى 14 نوفمبر 2001، وفي إطار محادثات قضايا البيئة تم التوفيق بين رغبات الدول المتقدمة والدول النامية كحل وسط وهو ما تضمن التضيحية بطلبات الفقراء في الدول النامية وإحالة الموضوع للتفاوض الموسع مع الإقرار في الوقت نفسه بحق الدول في اتخاذ ما تراه ملائما من إجراءات لحماية البيئة والصحة في إطار المنظمة.

وهذا الحل يعني موافقة ضمنية على القيود الحمائية الجديدة التي تشكو منها الدول النامية المرتبطة بمواصفات المنشأ المتشدد التي تطبقها الدول المتقدمة على صادراتها وتمنع نفاذ هذه الصادرات لأسواق العالم المتقدم تحت بنود المواصفات البيئية والاشتراطات الصحية وغيرها من الأمور التي يدخل تحت مظلتها في ممارسات الواقع¹².

وقد تم الاتفاق في إطار هذا المؤتمر على إدراج موضوعات البيئة والتجارة تحت الفقرة 31 بتفريعاتها، حيث تتعلق الفقرة 31 "1" بمفاوضات تدور حول العلاقة بين القواعد الحالية لمنظمة التجارة العالمية والالتزامات المحددة المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، أما الفقرة 31 "2" فهي تتعلق بمفاوضات لوضع تدابير للتبادل المنتظم للمعلومات بين أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ولجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، وكذلك بحث المقاييس لمنح صفة مراقب، وفي ما يخص الفقرة 31 "3" فهي تتعلق كذلك بمفاوضات لتخفيض، أو حسبما يتناسب، إلغاء حواجز التعريفات الجمركية أو غير الجمركية التي تقف في وجه البضائع والخدمات البيئية.

وفي إطار الفقرة 31 "1" نجد أنه لا يوجد حاليا اتفاق في الرأي بين الدول الأعضاء، فالمفاوضات تشهد انقسام إلى مجموعتان حيث:

- ترى المجموعة الأولى، أنه يجب أن تكون الاتفاقيات التجارية المحددة (وهي الالتزامات الخاصة بتطبيق معين مثل الاتجار في الحيوانات النادرة، أو النصوص

الخاصة بنقل النفايات الخطرة، وغيرها) محددة وملزمة ومذكورة في الاتفاقيات، لكي يتم تحديد التزامات كل الدول بنص مكتوب يمكن الرجوع إليه في حالة الاختلاف بين الدول في تطبيق كل القواعد؛

- في حين تتبنى المجموعة الثانية وجهة نظر أكثر تحرراً بخصوص الاتفاقيات التجارية المحددة، حيث ترى أن هذه الأخيرة يمكن أن تكون ضمنية وغير مذكورة في الاتفاقيات ولكنها تفهم من السياق.

وفي إطار الفقرة 31 "3" واجهت منظمة التجارة العالمية صعوبات في مفاوضاتها الرامية إلى تحرير تجارة السلع والخدمات البيئية، خاصة في التوافق على ترسيم حدود السلع والخدمات البيئية، فبعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الذي يسعى إلى تحرير سلسلة واسعة من السلع والخدمات، يفضل اعتماد تعريف شامل للسلع والخدمات البيئية في حين يسعى البعض الآخر إلى الحد من نطاق التحرير فيميل إلى التعريف بتجارة السلع والخدمات البيئية على نطاق أضيق ونظراً لطبيعة المفاوضات والاتفاقيات التي ترعى تحرير السلع والخدمات في منظمة التجارة العالمية، تحظى الدول بالمرونة لتحديد الخدمات البيئية التي يجب إدراجها على جدول التزاماتها بغية تحريرها على المستوى الوطني، بحسب ما يتيح الاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات (GATS) ولكن ليست هذه الحال بالنسبة إلى السلع البيئية حيث يتعين تخفيض الرسوم الجمركية لتسري على مجموعة مشتركة من السلع البيئية المتفق عليها بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة¹³.

وقد شهدت المفاوضات بشأن السلع البيئية انقساماً لوجهات نظر الدول الأعضاء إلى مجموعتين:

- المجموعة الأولى: تطالب بتطبيق قوائم تشمل السلع البيئية؛
- المجموعة الثانية: تطالب أن يتم الأخذ بمشروع بيئي محدد لفترة زمنية محددة، وينتهي هذا التخفيض أو الإزالة للقواعد بعد انتهاء المشروع.

أ - نظام القوائم:

ومن أهم القوائم التي تم تقديمها:

- مقترح الولايات المتحدة الأمريكية:

لم تذكر فيه تعريفا للسلع البيئية وإنما اكتفت بتقسيم السلع إلى:

- قائمة رئيسية: وتضم المنتجات التي يوجد حولها إجماع آراء على أنها بيئية، مثل أجهزة غسل غاز المدخنة، أنظمة إعادة معالجة النفايات الصلبة والتكنولوجيا النظيفة؛
- قائمة تكميلية: وهي تلك السلع التي يمكن أن تكون سلعا بيئية ويتم الاتفاق عليها في فترة لاحقة.
- مقترح الاتحاد الأوروبي:

أوضح الاتحاد الأوروبي أن التعريف يجب أن ينقسم إلى قسمين هما:

- السلع الخاصة بالتحكم في التلوث ومراقبة الجودة؛
- السلع غير ملوثة للبيئة (صديقة البيئة) أو السلع ذات الانبعاثات القليلة.

ب - نظام المشروع البيئي:

بدأت الهند بطرح مقترحها الخاص في جوان 2005 والذي أطلقت عليه تسمية "المشروع البيئي" وهو مشروع يغطي موضوع بيئي محدد يتم دراسته على مستوى لجنة وطنية مشكلة لهذا الغرض، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة سيتم منح السلع والخدمات الموجودة في المشروع بعض الامتيازات لنهاية مدة المشروع، علما بأن هذه المشروعات يمكن أن تكون مصممة لتحقيق هدف سواء في الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الثنائية. وقد قامت الهند بذكر بعض لموضوعات التي يمكن أن يتم فيها تطبيق فكرة "المشروع البيئي" مثل التحكم في إهدار الماء، التحكم في تلوث الهواء، توفير الطاقة،... إلخ.

ويتميز "المشروع البيئي" بالآتي:

- التركيز على هدف محددة لتحقيقه من خلال المشروع؛
 - بما أن التركيز سيكون على مشروع محدد، فإن ذلك سيدفع الدولة إلى الاستعانة بأحدث الأجهزة والتكنولوجيا مما يساعد في نقل التكنولوجيا، وبما أن القائمة ستكون مقترحة من قبل العضو فإن عملية التمديد لفترات أخرى ستكون بناءا على انتهاءه من المشروع أم لا؛
 - سيؤدي تخصيص كل دولة لمشروع معين إلى عدم تأثر الحصيلة الضريبية سلبا، كما لن تؤثر على نفاذ الدول الأخرى إلى سوق الدولة صاحبة المشروع إلا في السلع الخاصة بهذا المشروع فقط؛
 - دفع عملية بناء القدرات والاستثمار لأن المشروعات البيئية يمكن أن تكون عبارة عن استثمار أجنبي.
- وبعد انتهاء فعاليات المؤتمر الوزاري بهونج كونج الصينية، عقدت عدة اجتماعات ومؤتمرات تشاورية مصغرة (على مستوى الوزراء والفنيين) سواء بالمنظمة أو على هامش المؤتمرات والمنتديات الدولية (دافوس، واجتماع لندن)، وذلك من أجل دفع عجلة المفاوضات والعمل على الالتزام بالتواريخ التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر هونج كونج.
- تتطرق المفاوضات في الوقت الحاضر إلى مناقشة السلع البيئية ذات الاستخدام النهائي الواحد فقط¹⁴.

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق، يتضح أن منظمة التجارة العالمية قد بذلت جهودا معتبرة لتجسيد المعايير البيئية ضمن اتفاقياتها على الرغم من معارضة بعض الدول الأعضاء والمتمثلة في الدول النامية لذلك نظرا لتخوفها من أن تشكل هذه المعايير البيئية قيودا على صادراتها.

الإحالات والمراجع:

- ¹ عثمان محمد غنيم؛ ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، (عمان: دار الصفاء، 2007)، ص.21.
- ² "التنمية المستدامة.. مدخل للمصالحة مع البيئة"، الصحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد 4438، 05 ديسمبر 2005، http://www.aleqt.com/2005/12/05/article_18349.html, 2010/03/26.
- ³ مصطفى بابكر، البيئة والتجارة والتنافسية، (الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 2006)، ص.5.
- ⁴ المرجع نفسه، ص.4.
- ⁵ احمد سليمان الوكيل، اتفاقيات البيئة والتجارة متعددة الأطراف، [http://ses-](http://ses-sudan.org/HTML/Ahmed%20ElWakeel.pdf) 2010/03/25، [sudan.org/HTML/Ahmed%20ElWakeel.pdf](http://ses-sudan.org/HTML/Ahmed%20ElWakeel.pdf)، ص ص. 1-2.
- ⁶ المرجع نفسه، ص ص. 2-3.
- ⁷ ناصر داددي عدون؛ محمد متناوي، "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الباحث، العدد 2004/03، ص ص. 68-69.
- ⁸ محسن أحمد هلال، "موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية: الموضوعات ذات العلاقة بن التجارة والبيئة- تطور تاريخي"، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، http://www.escwa.un.org/divisions/events/14Dec06_Pres3.pdf, 2010/03/24، ص ص. 2-5.
- ⁹ تضم دول الافتا كل من أيسلندا، النرويج، سويسرا /إمارة ليختنشتاين بعدد سكان يقدر بحوالي 12 مليون نسمة، وتمثل أحد أهم أسواق دول أوروبا.

¹⁰ المرجع نفسه، ص ص.6-7.

¹¹ محمد حشماوي، " الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص.180.

¹² عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية: من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة، (مصر: الدار الجامعية، 2005)، ص ص.430-431.

¹³ إدارة التنمية المستدامة والإنتاجية التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "تحرير تجارة السلع والخدمات البيئية في منطقتي الإسكوا والدول العربية"، <http://css.escwa.org.lb/sd11-13nov07/ESCWA-EGS-Study-AR.pdf>

2010/03/24، ص ص.4-5.

¹⁴ <http://www.tas.gov.eg>